

قانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون

رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمدد مدة إيقاف العمل بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان
لمدة سنتين آخرين تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الوقف الحالية المنصوص عليها
في القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأطيان .

ولا تدخل فترة مدة الوقف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في حساب
مدة تقادم الضريبة المستحقة .

(المادة الثانية)

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
ويُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٩ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى